

الكفاية في علم الرواية

(باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب A تعالى وحكم سنة رسول A في وجوب العمل ولزوم التكليف) .

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري بالبصرة قال ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري قال ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا علي بن عياش وأبو اليمان قالوا حدثنا حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معد يكرب عن رسول A أنه قال ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا انى قد أوتيت القرآن ومثله ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطه من مال معاهد إلا ان يستغنى عنها صاحبها أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد A بن بشران المعدل قال انا أبو جعفر بن عمرو بن البحتري الرزاز قال حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قال انا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معد يكرب الكندي يقول سمعت رسول A حرم أشياء فذكر الحمر الانسية ثم قال يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب A فما وجدنا حلالا احللناه وما وجدنا حراما حرماناه ألا وإن ما حرم رسول A مثل ما حرم A أخبرنا على بن محمد بن عبد A أيضا قال أنا دعلج بن أحمد قال ثنا بن شيرويه قال ثنا إسحاق وهو بن راهويه قال أنا عبد الرحمن بن مهدي ح وأخبرني